

الدرس ٥٧ تاريخ ٩٧/١٠/١١

وصل الكلام إلى الاستدلال بآية: (أوفوا بالعقود) على أصالة الصحة بالمعنى الرابع أي حمل فعل الغير على الصحيح الواجب للأجزاء والشروط وترتيب الآثار المتوقعة عليه بدعوى أن الخطاب متوجه إلى عامة المكلفين والوفاء من غير المتعاقدين ترتيب الأثر على العقد الصادر من المتعاقدين.

أفاد الشيخ الأعظم قدس سره أن الاستدلال بها يظهر من المحقق الثاني قدس سره حيث تمسك في مسألة بيع الراهن مدعياً لسبق إذن المرتهن وأنكر المرتهن السبق بأن الأصل صحة البيع ولزومه ووجوب الوفاء بالعقد.

ونوقيش بمناقشات:

الأولى: أن الاستدلال بها متوقف على أن يكون مفاد الآية تكليف المؤمنين جمعاً بترتيب آثار العقد الصحيح على العقود الصادرة عن بعضهم ولكنها وإن كانت خطاباً لجميع المؤمنين إلا أنها خطاب انحلالي بالنسبة إلى المتعاقدين بلزوم الوفاء بالعقد الواقع بينهما فلا علاقة لها بحمل الغير عقدهما على الصحيح ووجوب الوفاء به.

نظير ما يقال في آية الوضوء: (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...) من أن خطابها انحلالي إلى كل من المؤمنين بتكليفه بغسل وجهه لأن جميع المؤمنين مكلفون بغسل بعضهم وجه بعض.

الثانية: أنه لو سلم أن الخطاب لجميع المؤمنين ولكن الآية خاصة بالعقود المتقومة بالطرفين والكلام في المقام في مطلق الفعل الصادر عن الغير الذي له أثر وقابل للاتصال بالصحة والفساد سواء كان من المعاملات أو من العبادات، والمعاملات أعم من العقود والإيقاعات فهذا الدليل أخص من المدعى.

الثالثة: ان غاية ما تدل عليه الآية هو وجوب الوفاء بالعقد الصحيح الواحد للأجزاء والشرائط المعتبرة التي دلت الأدلة الأخرى على اعتبارها عند العقلاء أو عند الشارع المقدس وما نريد إثباته بأصالة الصحة بالمعنى الرابع أن العقد الواقع خارجاً وقع واجداً للأجزاء والشرائط المعتبرة في موارد الشك بنحو الشبهة الموضوعية والمصداقية أم لا بينما مفاد الآية لزوم الوفاء بكل عقد وموضوعه بدلالة الدليل المتصل أو المنفصل العقد الواحد للأجزاء والشرائط المعتبرة فالآية ليست ناظرةً لخصوصيات موضوع الحكم وأنه أي عقد واجد للأجزاء والشرائط فالتمسك بالآية في موارد الشك في لزوم ترتيب الآثار تمسك بالدليل في الشبهة المصداقية لنفس الدليل كالتمسك بعموم: (أكرم كل عالم) في مورد الشك في كون زيد عالماً. فلم يتم دليل من الكتاب على أصالة الصحة بالمعنى الرابع.

الوجه الثالث: - من الوجوه التي استدل بها على أصالة الصحة بالمعنى الرابع - مجموعة روايات.

ذكر السيد الخميني قدس سره أن الدليل الأصلي على أصالة الصحة وإن كان سيرة العقلاء ولكن يمكن إثباتها ببطوائف من الروايات المتفقة في الأبواب المختلفة:

الأولى: الروايات الواردة في باب تجهيز الموتى الدالة على اكتفاء المؤمنين في الصدر الأول على فعل الغير في غسل الموتى وكفنهن وسائر التجهيزات وكانوا يصلون عليهم من غير تفتیش عن صحة الغسل والكفن فانه لم يكن اكتفاءهم بفعل الغير الا لاجل البناء على الصحة.

الثانية: الروايات الواردة في الأمر بالائتمام بمن شق بدینه في الجمعة والجماعة مع الشك غالباً في صحة صلاة الإمام ووجданها للأجزاء والشرائط ولا طريق إلى إحراز الصحة إلا أصالة الصحة.

الثالثة: الروايات الدالة على معاملة الآخرين للنبي صلى الله عليه وآله كعروة البارقي أو للأئمة عليهم السلام وترتيبهم آثار الصحة وإمضائهم لها مع أنها محتملة للصحة والفساد.

الرابعة: الروايات الدالة على توكييل الأئمة عليهم السلام غيرهم لأمر الزواج أو الطلاق كتوكييل أمير المؤمنين عليه السلام العباس في زواج أم كلثوم بناءً على صحته وتوكييل أبي الحسن الهادي عليه السلام محمد بن عيسى اليقطيني في طلاق زوجته .

الخامسة: الروايات الواردة في التوكيل بشكل عام الدالة على صحة توكييل الغير في المعاملات بتقريب أن احتمال فساد المعاملة الصادرة من الوكيل موجود ولا نافي له إلا أصالة الصحة.

السادسة: الروايات الدالة على تصحيح نكاح الأب والجده وجعل الولاية لهم بدل مطلق روايات جعل الولاية لهم \_لو في غير النكاح\_ مع احتمال فساد المعاملة الصادرة من الولي \_من التزويج او غيره\_ .

السابعة: الروايات الدالة على صحة الاتجار بمال اليتيم مع احتمال فساد التجارة.

الثامنة: الروايات الدالة على جعل القاضي والحاكم وتنفيذ قضائه مع احتمال الفساد.

وغير ذلك من الروايات مما تدل على أن أصالة الصحة كانت معمولاً بها منذ زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

ولكنه يلاحظ عليه :بان الاستدلال بالطائفة الاولى من هذه النصوص على وجود أصالة الصحة في موردها وان كان تماماً حيث ان من بعيد جداً حصول القطع للمؤمنين بصحة التجهيز الصادر عن الغير أو غفلتهم عنها فالمورد من موارد الشك غالباً ومع ذلك بنوا على الصحة.

ولكن الطوائف الأخرى منها ينافي في الاستدلال بها بأنها في مقام بيان الحكم الواقعي وأصل الحث على الائتمام وجواز التوكيل والولاية في النكاح وجعل القاضي وأمثال ذلك ليست في مقام بيان كيفية إحراز الصحة ظاهراً وأن في مورد الشك تترتب الآثار أو لابد من إحراز الصحة، ولا تلازم بين هذه الموارد والشك في الصحة ليقال بأن ذلك يدل على الصحة في فرض الشك بل موارد حصول القطع بصدور الفعل عن الغير على وصف الصحة كثيرة ولا سيما في موارد التوكيل الذي لا يكمل الامر الا إلى من كان ثقة اميناً عالماً باحكام موردة الوكالة وخصوصياته .

الدرس ٥٨ تاريخ ٩٧/١٠/١٢

وصل الكلام إلى الوجه الثالث: - من الوجوه التي استدل بها على أصالة الصحة بالمعنى الرابع - وهو ما ورد في كلام السيد الخميني قدس سره من الاستدلال بطوائف من الروايات تدل على إمضاء النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لأصالة الصحة.

والمناقشة في هذا الوجه من جهة أن الطائفة الأولى وإن كانت دالةً على المدعى في موردها وهو حمل تجهيز الميت الصادر عن الغير على الصحة ولكن الطوائف الأخرى بعضها وهي الطائفة الثانية والخامسة والسادسة والسابعة والثانية في مقام بيان الحكم الواقعي في مواردها كبرى كليات كجواز التوكيل وصحة الائتمام في الجماعة ونفوذ حكم القاضي وغير ذلك وليس ناظرةً إلى إحراز الصغرى وأن هذه الأعمال الصادرة عن الغير هل تتحقق واجدةً للأجزاء والشرط لترتب عليها الآثار أم لا وأنه لو شك في ذلك يبني على الصحة أو لا.

واما الطائفة الثالثة والرابعة فلم يفرض في موردها الشك في الصحة والفساد فلعل النبي صلى الله عليه وآلـه أو الإمام عليه السلام كان محـرزاً لوجـدان العمل للأجزاء والشرائط المعتبرة.

والحاصل عدم تمامية الوجه الثالث إلا بالنسبة إلى الطائفة الأولى وحيث نتحمل الخصوصية لموردها فلا يمكن استفادة قاعدة عامة منها.

الوجه الرابع: - من الوجوه التي استدل بها على أصالة الصحة بالمعنى الرابع - مـالـه تـقـرـيـبـان عـلـى أحـدـهـما يـرـجـع إـلـى الـاسـتـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـةـ وـعـلـى الآخـرـ إـلـى الـاسـتـدـلـالـ بـحـكـمـ العـقـلـ.

توضيح ذلك أن هناك روايةً في باب أمارية اليد هي رواية حفص بن غياث المروية في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢: عن الكليني قدس سره، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جمـعاً، عن (القاسم بن يحيى)، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق.

ورواه الصدوق قدس سره بإسناده عن سليمان بن داود.

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

سند هذه الرواية مشتمل على حفص بن غياث وسليمان بن داود المنقري والقاسم بن يحيى وفي التهذيب وبعض نسخ الكافي: القاسم بن محمد.

أما حفص بن غياث فإنه وإن كان عامياً ولكنه ثقة حيث قال الشيخ قدس سره في الفهرست: (حفص بن غياث القاضي، عامي المذهب له كتاب معتمد).

وأما سليمان بن داود المنقري فوثقه النجاشي قدس سره حيث قال: (سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذ كوني بصرى، ليس بالمتتحقق بنا، غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام، وكان ثقة).

إنما الإشكال من ناحية القاسم وقد عَبَر عن الرواية في كثير من الكلمات بأنها ضعيفة من جهته حيث اختلفت الأسانيد والنسخ في كونه قاسم بن يحيى أو قاسم بن محمد.

فإن كان القاسم بن يحيى فيمكن استظهار وثاقته من تعبير الشيخ الصدوق قدس سره بعد نقل إحدى زيارات سيد الشهداء عليه السلام: (وقد أخرجت في كتاب الزيارات، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بлаг وكتاب<sup>١</sup>) لأن في طريقها القاسم بن يحيى كما في كامل الزيارات ولا يعارض هذا التوثيق تضييف ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب له.

وإن كان القاسم بن محمد بناءً على وحدة القاسم بن محمد الإصفهاني والقاسم بن محمد الجوهري وكون القاسم بن محمد ممن روى عنه ابن أبي عمير وصفوان يمكن توثيقه بناءً على التوثيق العام لمشايخ الثلاثة.

أما دلالة الرواية على أصالة الصحة فقد ورد في كلمات المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما تقريرها بفحوى قوله عليه السلام: (لو لم يجز

---

<sup>١</sup> - من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٩٨

هذا لم يقم لل المسلمين سوق) حيث دل على أنه لولا أمارية اليد على الملك لزم اختلال نظام المسلمين في السوق والاختلال الحاصل من عدم الاعتماد على أصالة الصحة أشد وأعظم فتدل الرواية بالفحوى على حجية أصالة الصحة.

وأصل الاستدلال بالرواية ورد في كلمات الشيخ الأعظم قدس سره إلا أنه استدل أولاً بلزم اختلال النظام بعنوان دليل العقل المستقل الحكم بأنه لو لم يبن على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد والمعاش بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلمين.

ثم ذكر الرواية وأفاد بأنها تدل بفحواها على اعتبار أصالة الصحة في أعمال المسلمين بالبيان المتقدم. ثم ذكر بالأخير أنها تدل على اعتبار أصالة الصحة ظاهر اللفظ والدلالة المطابقية حيث إن ظاهر التعليل أن كل مال لولاه لزم الاختلال فهو حق، لأن الاختلال باطل، والمستلزم للباطل باطل، فنقضه حق، وهو اعتبار أصالة الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير.

فيقع الكلام في مرحلتين:

**الأولى:** في الاستدلال بالرواية في حد نفسها

أشكل المحقق النائيني قدس سره على الاستدلال بالرواية بأن انتقد قبل بأنه لولا الحمل على الصحة لزم اختلال النظام في الجملة ولكن الاختلال إنما يلزم فيما إذا لم نعمل بأصالة الصحة سواء كان المورد مورداً لقاعدة اليد أو لم يكن وإنما فلو عمل بقاعدة اليد في موردها ولم ي العمل بأصالة الصحة في غير مورد قاعدة اليد لم يلزم اختلال فلا يمكن إثبات أصالة الصحة مطلقاً حتى في مورد لم يكن مورداً لقاعدة اليد وبعبارة أخرى الحاجة إلى اصالة الصحة

انما هي في غير مورد اليد وهو ليس بمثابة يلزم منه الاختلال لولم يبن على الصحة.

فلو كان مال في يد شخص وكان اشتراه من الغير وشككنا في صحة شرائه وفساده فلو لم نعمل بأصلالة الصحة ولا بقاعدة اليد لزم الاختلال بخلاف ما لو عملنا بقاعدة اليد وحكمنا بالملك.

أجاب الميرزا التبريري قدس سره أن هذا المورد ليس من موارد العمل بقاعدة اليد لأن يد هذا الشخص مسبوقة بيد البائع له وكيفية اليد معلومة وقاعدة اليد في مثل ذلك لا تفيد شيئاً بل لابد من العمل بأصلالة الصحة.